المبحث الثالث: أحكام التخريج:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للتخريج:

الأصل في الاجتهاد، أن يكون متعلقا بنصوص الكتاب والسنة، لأنهما أصل هذه الشريعة، وينبوعها، ومصدر الأحكام فيها، وقد اتفقت كلمة المسلمين على الرجوع إليهما، والتعبد بنصوصهما. غير أنه بعد حدوث المذاهب؛ أصبح معهودا عند الفقهاء؛ أن يبنوا اجتهاداتهم على أقوال أئمتهم ونصوصهم، وقواعدهم، وأصبح "المخرّج يتنزل في إلحاقه بمنصوصات إمامه؛ منزلة إمامه في إلحاقه بنصوص الشرع".

وقد بينت في المدخل التمهيدي دواعي هذا التحول، وأسبابه، ونريد الآن أن نرى رأي العلماء في حكم هذا النوع من الاجتهاد.

بدا لي من خلال التتبع، أن العلماء في نظرتهم للتخريج، فريقان:

1- **الفريق الأول:** يرى أن **التخريج** جائز، وهؤلاء هم جمهور علماء المذاهب، كما يعرف من خلال نصوصهم ومصنفاتهم؛ خصوصا بعد أن نودي بغلق باب الاجتهاد بعد الأربعمائة، ولما كانت أقوال أئمتهم غير محيطة بالحوادث؛ فقد ألجأهم ذلك إلى **التخريج** والبناء عليها.

2- **الفريق الثاني:** طائفة من العلماء منعت هذا النوع من الاجتهاد، وقصرت الاجتهاد على نصوص الشرع (الكتاب والسنة)، ورأت أن **التخريج** لا يجوز إلا إذا كان على سبيل التفقه والتفنن.

وهذه أقوال الفريقين ننقلها لك، وبها تعلم الأدلة التي اعتمدوها:

أ- رأي المانعين للتخريج:

1- رأي الإمام أبي بكر بن العربي:

قال- رحمه الله- عند تفسير قوله تعالى: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا**﴾ [الإسراء: 36]: «قال علماؤنا- رحمة الله عليهم-: إن المفتي بالتقليد إذا خالف نص الرواية في نص النازلة عمّن قلّده، أنه مذموم داخل في الآية، لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد، وإنما الاجتهاد في قول الله وقول الرسول، لا في قول بشر بعدهما،

ومن قال من المقلدين هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا، فهو داخل في الآية.

فإن قيل: فأنت تقولها وكثير من العلماء قبلك؟ قلنا: نعم، نحن نقول ذلك في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في التزام المذهب **بالتخريج**، لا على أنها فتوى نازلة تعمل عليها المسائل، حتى إذا جاء سائل عرضت المسألة

على الدليل الأصلي، لا على **التخريج** المذهبي، وحينئذ يقال له الجواب كذا فاعمل عليه»[1].

2- رأي القاضي أبي عبد الله المقري:

قال في القاعدة 119: «لا تجوز نسبة **التخريج** بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين... إلى أن قال: فلا يعتمد في التقليد ولا يعد في الخلاف، وقد قيل إن اللخمي المشهور بذلك قد فرّق بين الخلاف المنصوص والمستنبط، فإذا قال: واختلف؛ فهو **الأول**، وإذا قال: ويختلف، فهو **الثاني**»[2].

وقال في القاعدة 120: «حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء وتحميلات الشيوخ وتخريجات الفقهاء...»[3].

3- رأي الفقيه المالكي ابن عبد السلام[4] شارح جامع الأمهات لابن الحاجب:

قال رحمه الله: «القول المخرّج لا يقلده العامي ولا ينصره الفقيه، ولا يختاره المجتهد»، قال ابن فرحون: «يريد ولا يحكم به الحاكم»[5].

ب- رأي المجيزين للتخريج:

1- رأي العلامة شاه ولي الله الدهلوي:

قال بعد كلام يتعلق بشروط **التخريج:** «... وإنما جاز **التخريج** لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه»[6]، وقال قبل ذلك: «... **التخريج** على كلام الفقهاء، وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل أصيل في الدين، ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما، فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذاك، ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذا، فلا ينبغي أن يهمل أمر واحد منهما بالمرة، كما يفعله عامة الفريقين، وإنما الحق البحث، أن يطابق أحدهما بالآخر، وأن يجبر خلل كل بالآخر».

2- رأي الشيخ خليل بن إسحاق المالكي- صاحب المختصر-:

ردّ في كتابه التوضيح على رأي ابن العربي المتقدم، بعد نقله له، بقوله: «وفيه نظر، والأقرب جوازه للمطلع على مدارك إمامه»[7].

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي 1212/3.

[2] بتحقيق الدردابي بدار الحديث.

[3] 70-69/1.

[4] هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري قاضي الجماعة بتونس، كان إماما حافظا متقنا للعلوم العربية، فصيح اللسان، صحيح النظر، عالما بالحديث، ممن أدرك رتبة مجتهدي الفتوى، فكانت له قوة الترجيح بين الأقوال، اعتمد ترجيحه خليل معاصره وغيره أخذ عنه ابن عرفة وأقرانه، توفي سنة 749هـ. انظر: الفكر السامي 241/2، الديباج، ص336، شجرة النور، ص210.

[5] كشف النقاب الحاجب، ص107.

[6] حجة اللغة البالغة 156/1.

[7] مواهب الجليل للحطاب 92/6.

3- رأي الإمام ابن عرفة:

قال رحمه الله أيضا في الرد على ابن العربي: «يرد كلامه؛ بأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام، لأن الفرض عدم المجتهد، لامتناع تولية المقلد مع وجوده، فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه، ولم يجز للمقلد المولّى القياس على قول مقلده في نازلة أخرى، تعطلت الأحكام، وبأنه خلاف عمل متقدمي أهل المذهب، كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك، ومتأخريهم كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي وغير واحد من أهل المذهب، بل من تأمل كلام ابن رشد وجده يعد اختياراته بتخريجاته في تحصيل الأقوال أقوالا»[8].

4- رأي الإمام القرافي:

قسم المقلد إلى قسمين: محيط بقواعد المذهب فيجوز له **التخريج** بشروطه، وإلى غير محيط بها فلا يجوز له[9].

5- رأي إمام الحرمين:

ذهب إلى القول بجواز **التخريج**، ووافقه ابن الصلاح والنووي[10].

ونقل صاحب نشر البنود المذاهب فيه هكذا:

- يجوز القياس للمقلد فيما لا نص لمقلده فيه، مع التزام أصول إمامه.
- يجوز له القياس مطلقا.
- المنع مطلقا.

وقال عن **الأول:** إنه طريق ابن رشد، والمازري، والتونسي، وأكثر المالكية وأن **الثاني** هو قول اللخمي وفعله، وأن المنع هو نص ابن العربي وظاهر نقل الباجي[11].

موازنة وترجيح:

من خلال النظر في هذه الآراء وأدلتها يمكن استخلاص ما يلي:

1- القول بالمنع سببه، أن الله لم يتعبدنا بقول أحد من البشر، وهذا قول صحيح، يشهد له أن الأئمة أنفسهم- أصحاب المذاهب- قد نهوا عن تقليدهم؛ دون إعمال النظر والدليل، فكيف بالوقوف مع ما قالوه باتخاذه محلا للاجتهاد؛ والاشتغال به عن القرآن والسنة.

2- والقول بالجواز؛ دفع إليه الخوف من تعطل الأحكام، وتعرية الوقائع عن أحكام التكاليف، وهذا أمر يمكن تجاوزه، بالعودة إلى الكتاب والسنة، وما

---

(8) المرجع السابق.

(9) انظر مبحث شروط **التخريج**، ص98 من هذا البحث.

(10) انظر نصوصهم في ذلك، في المطلب الذي يلي هذا.

(11) نشر البنود 2/333-334.

رجع إليهما من الأدلة. فينبغي العمل على استكمال آلة ذلك، لا الوقوف عند أقوال الأئمة، وعدم مجاوزتها لهذه الدعوى.

3- الأخذ **بالتخريج** مشى عليه أئمة وفقهاء كبار، من قديم، حتى في عصر الأئمة أنفسهم، وعملوا به.

4- الحكم على **التخريج** بالجواز من عدمه- في نظري- لا ينبغي أن يكون حكما مطلقا؛ لأن للتخريج ضروبا وأنواعا، كما تقدم، فما الذي يمنع مثلا من الأخذ بدليل من أدلة الإمام المجتهد، أو قاعدة من قواعده، شهد لها الشرع بالاعتبار. وعلى ذلك فالذي أراه أن تتوجه أدلة المانعين إلى **التخريج** على أقوال الأئمة فقط. والذي تميل إليه النفس في هذا أن يكون على سبيل التفقه والتفنن كما قال ابن العربي. وهو بذلك وسيلة تدريب وتمرن قبل الخوض في الاستنباط من نصوص الشرع. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الإفتاء بالتخريج:

الإفتاء بمذهب مجتهد من المجتهدين له صورتان: فهو إما أن يكون نقلا لعين ما قاله وتبليغا لما نص عليه، وإما أن يكون تخريجا على ما نص عليه وأصّله.

وقبل أن نبيّن آراء العلماء في الصورة **الثانية** التي هي موضوع البحث. نسوق الملاحظة التالية:

وهي أن بعض العلماء ذكر الاتفاق ونقله في جواز الإفتاء بمذهب المجتهد إذا كان ذلك نقلا لعينه، ولكن تتبع أقوال العلماء ينفي الاتفاق، وهذه بعض أقوال الفريقين:

قال الإمام أبو الحسين البصري[12] في باب كيفية فتوى المفتي: «اعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بالحكاية عن غيره، بل إنما يفتي باجتهاده»، واستدل له بأنه: «إنما يسأل عما عنده، ولا يسأل عن قول غيره»[13]، فهذا صريح في عدم جواز الفتوى- على رأي أبي الحسين- بمذهب المجتهد نقلا وحكاية له.

وكلام الإمام الآمدي في المسألة أيضا مشعر بعموم الخلاف في الصورتين جميعا، وقد ساق كلام أبي الحسين المتقدم لدى تناوله للمسألة[14] مما يرجّح وجود الخلاف، وأصرح منه ما قاله الإسنوي في شرحه على المنهاج عندما عرض للمسألة فقال: «... وهل يجوز للمقلد أن يفتي بما صح عنده من مذهب إمامه سواء كان سماعا منه أو رواية عنه أو مسطورا في كتاب معتمد عليه؟ ينظر فيه...»[15]. ثم ساق المذاهب في المسألة.

ومع هذا الذي تقدم، وجدنا ابن عبد الشكور[16]- رحمه الله- يقول: «... وأما النقل لقولهم المنصوص- كالأحاديث أي كنقلها- فاتفاق في الجواز...»[17]، ومثل هذا في التحرير لابن الهمام[18].

---

[12] هو الحسين بن علي أبو عبد الله البصري، الملقب بـ "الجعل"، كان رأس المعتزلة، له تصانيف كثيرة على مذهبهم، وكان حنفي المذهب في الفروع، منتشر الصيت، واسع العلم، توفي سنة 369هـ. انظر: شذرات الذهب 68/3، وفيات الأعيان 271/4، طبقات الفقهاء للشيرازي، ص121.

[13] المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري 359/2.

[14] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 315/4-316.

[15] نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين الإسنوي 579/4-581.

[16] هو محب الله بن عبد الشكور البهاري، الفقيه الأصولي الحنفي، كان محبا للعلم والعبادة، معروفا بالصلاح والتقوى، له مؤلفات منها: "سلم العلوم" في المنطق، و"مسلم الثبوت" في الأصول، توفي سنة 1119هـ. انظر: الفتح المبين 122/3.

[17] مسلّم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري 404/2.

[18] التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 326/3، وأيضا تيسير التحرير لمحمد أمين (أمير بادشاه) 249/4.

وإلى اختصاص الخلاف بصورة الإفتاء تخريجا مال الإمام ابن الحاجب فقال في الردّ على من قاس الفتوى بمذهب المجتهد على رواية الحديث: «وأجيب: بأن الخلاف في غير النقل»[19] قال الأصفهاني[20] في شرحه: «أجاب بأن الخلاف في الإفتاء بمذهب غيره، وهو غير النقل، أما لو نقل وقال مثلا: قال الشافعي كذا، وظن المستفتي صدقه جاز له الأخذ بنقله»[21].

ولاشك أن دعوى الاتفاق مع وجود من نص على عدم الجواز لا تستقيم، وقد حقق العلامة المطيعي في المسألة؛ فرأى أن الخلاف خاص بما إذا كانت الفتيا تخريجا من العلماء المتبحرين- مجتهدي المذهب ومجتهدي الفتوى- وبغيرهم فيما إذا كانت الفتوى بطريق النقل، إذ لا يمكنهم **التخريج**، وقد استدل لرأيه هذا؛ بما قاله في جمع الجوامع من أنه «يجوز للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن مجتهدا الإفتاء بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده...»[22]. ورابع الأقوال في المسألة «يجوز للمقلد وإن لم يكن قادرا على التفريع والترجيح؛ لأنه ناقل لما يفتي به عن إمامه»[23]. حيث لم يعلل بالنقل في جواز فتوى القادر على التفريع[24].

ولنعد الآن بعد نقل هذه الملاحظة إلى بيان مذاهب العلماء في الإفتاء **بالتخريج** فنقول: للعملاء في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: جواز الإفتاء بمذهب المجتهد تخريجا، إذا كان المفتي مطلعا على المأخذ أهلا للنظر، وهذا المختار عند ابن الحاجب والآمدي والحنفية.

القول الثاني: جواز ذلك لكن بشرط عدم وجود المجتهد المطلق.

القول الثالث: جواز ذلك مطلقا سواء كان مطلعا على المأخذ أم لا. وهذا والذي قبله لم أقف على من قال بهما.

---

[19] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب شمس الدين الأصفهاني 365/3، وشرح العضد على المختصر (مطبوع بهامش حاشية التفتازاني والجرجاني عليه) 308/2.

[20] هو شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، فقيه شافعي أصولي مفسر متفنن من مصنفاته شرح مطالع الأنوار للأرموي في المنطق و"بيان المختصر شرح المنتهى لابن الحاجب" و"شرح مقدمة ابن الحاجب في النحو" وغيرها، توفي سنة 749هـ. طبقات ابن السبكي 247/6، الدرر الكامنة 327/4، بغية الوعاة 278/2.

[21] بيان المختصر 365/3.

[22] جمع الجوامع مع حاشية البناني 298/2.

[23] المرجع السابق.

[24] سلم الوصول 581/4.

القول الرابع: لا يجوز، وهو رأي أبي الحسين البصري والقاضي من الحنابلة والرّوياني[25] من الشافعية[26].

الأدلـة:

استدل الفريق **الأول:**

- بانقطاع الإجماع من أهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى قال في مسلّم الثبوت- مع شرحه-: «لنا وقوعه- أي الإفتاء المذكور تخريجا من العلماء المتبحرين في جميع الأعصار- بلا نكير، وينكر الإفتاء تخريجا من غيرهم- أي من غير المتبحرين-، فكان إجماعا على جوازه لهم دون غيرهم»[27].

استدلوا بقياس **الأولى:** حيث وقع هذا النوع من الإفتاء في زمان الأئمة المجتهدين؛ فأصحاب الإمام أبي حنيفة مثلا كانوا يفتون بمذهبه في زمان الإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهما كابن معين وابن عيينة بلا نكير من أحد.

قالوا: فإذا جاز عند وجود من يمكن الاستفتاء منه؛ فعند عدمه يجوز بالطريق **الأولى**[28].

واستدل للقول **الثاني** بأنه إفتاء للضرورة، فإذا وجد المجتهد المطلق زالت هذه الضرورة.

وأما مستند من جوز ذلك مطلقا فهو القياس على رواية الحديث ونقله، حيث لا يشترط العلم في رواية الحديث، فكذلك المفتي؛ لأنه ناقل[29].

وأما دليل الفريق **الرابع** وهم المانعون لهذا النوع من الإفتاء فقالوا: لو جاز إفتاء من ليس بمجتهد لجاز إفتاء العامي؛ لكون كل واحد منهما غير مجتهد[30].

مناقشة الأدلة:

- ولنبدأ بدليل من جوّز الإفتاء تخريجا مطلقا، وهو القياس على رواية الحديث، والقول فيه، أنه لم يتوارد دليلهم على ما استدلوا له؛ لأن الخلاف والمسألة التي نحن بصددها إنما هي **التخريج** لا النقل. ولهذا عدّ ابن الهمام

---

[25] هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام، الروياني، فقيه شافعي، من أهل رويان (بنواحي طبرستان)، تمكن في الفقه الشافعي إلى أن قال: "لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي" له تصانيف منها "بحر المذهب" من أطول كتب الشافعيين. طبقات الشافعية (264/4)، وفيات الأعيان (297/1).

[26] تنظر هذه المذاهب جميعا في: التقرير والتحبير 364/3-349، تيسير التحرير 249/4-251، فواتح الرحموت 404/2، بيان المختصر 365/3-367، نهاية السول على المنهاج مع حاشية سلم الوصول للمطبعي 579/4-585، إعلام الموقعين 215/4، أصول الفقه للخضري، ص383.

[27] مسلم الثبوت، مرجع سابق.

[28] المرجع السابق، وسلم الوصول 582/4.

[29] بيان المختص 367/3، والتحرير لابن الهمام بشرحيه، مراجع سابقة.

[30] المعتمد لأبي الحسين 359/2، ونقله غير واحد من المراجع المتقدمة؟

في تحريره- ووافقه شراحه- أن الأقوال في المسألة ثلاثة لسقوط هذا القول بظهور المراد منه، وقال عنه: «إنه خليق بالنفي»، أي نفي كونه قولا في المسألة[31].

وأما دليل المانعين الذي يسوي بين العامي والمخرّج، فقد أجيب عنه:

أولا: بأن الجواز والامتناع يتبعان الدليل، والدليل دلّ على جواز إفتاء من كان مطلعا على المأخذ أهلا للنظر، ولم يدل على جواز إفتاء العامي[32].

ثانيا: بأن الفرق بينهما- كالشمس في الوضوح- فكيف يُسوّى بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون!.

قال ابن أمير الحاج[33]: «لأن الإجماع جوّزه للعالم دون العامي وكيف لا؛ والعارف بالمآخذ بعيد من الخطأ لاطلاعه على مآخذ أحكام إمامه، بخلاف العامي؛ فإنه لا يبعد منه الخطأ بل يكثر منه لعدم اطلاعه على المأخذ فأنىّ يستويان ﴿**قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب**﴾ [الزمر: 10]»[34].

وأما دليل من اشترط في جواز الإفتاء تخريجا عدم وجود المجتهد فيجاب عنه بما تقدم في أدلة القول **الأول** من وقوعه في زمن الأئمة المجتهدين، كما أنه يصلح مستندا أيضا للذين قالوا بالجواز مع اشتراط الاطلاع على المآخذ في حالة عدم وجود المجتهد، ولعلّه علّة قياس **الأولى** الذي استعملوه، لكنهم لا يقيدون الجواز به، كما تقدم في أدلتهم.

وأما دليل الإجماع الذي استند إليه الفريق **الأول** فقد اعترض عليهم؛ بأنه إذا فرض عدم المجتهدين فلا إجماع؛ لأنه لم يصدر عن أهله حينئذ.

وقد قرر الإمام الإسنوي هذا الاعتراض واستدل بدليل آخر فقال عن دليل الإجماع: «... وهو دليل ضعيف؛ فإن الإجماع إنما يعتبر من المجتهدين فإذا لم يوجد مجتهد في هذا الزمان لم يعتبر إجماع أهله، و**الأولى** في الاستدلال أن يقال: لو لم يجز ذلك لأدّى إلى فساد أحوال الناس وتضررهم»[35]، حيث لا تحيط النصوص بالحوادث، كما هو مقرر مع الحاجة إلى معرفة الأحكام في المسائل والوقائع المستجدة. ولم يسلم بعض العلماء هذا الاعتراض، ورأى أن اتفاق العلماء المحققين يشبه الإجماع فهو حجة مثله؛ وإن لم يبلغوا درجة الاجتهاد. جاء في مسلم الثبوت مع شرحه

---

[31] التقرير والتحبير 347/3، وتيسير التحرير 249/4.

[32] بيان المختصر 367/3.

[33] هو أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج الحلبي، من فقهاء وأصوليي الحنفية، من مؤلفاته: "التقرير والتحبير شرح التحرير" لابن الهمام، و"حلية المجلي في الفقه"، و"ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر"، توفي سنة 879هـ. انظر: الشذرات 328/7، الفتح المبين 46/3.

[34] نهاية السول : 584/4.

[35] فواتح الرحموت: 404/2.

فواتح الرحموت قوله: «... على أن اتفاق العلماء المحققين على ممر الأعصار وإن كانوا غير مجتهدين حجة كالإجماع؛ فإنه يأبى العقل من اجتماعهم، من غير أن يكون واضحا لديهم؛ وأنه كان بالسماع من مجتهديهم»[36].

ولعلّ أحسن من هذا الجواب قول من قال: إنه لا يلزم أن يكون الإجماع غير صادر عن أهله بناء على القول بجواز تجزؤ الاجتهاد وهو الصحيح، فالمفروض في المفتي أن يكون مجتهدا في المذهب، ومثله قادر على الاجتهاد ولو في مسألة، فكان بذلك أهلا للإجماع، وهذا يستلزم كون اتفاق مجتهدي المذهب إجماعا[37].

ويمكن القول بعد معرفة أدلة كل قول، وما اعترض عليه، وأجيب عنه، أن الراجح المختار قول من قال بجواز الإفتاء تخريجا لمن حقق شروط ذلك، وكان أهلا للنظر، لأن هذا هو الذي تستقيم به أحوال الناس في حاجتهم لمعرفة أحكام الوقائع الجديدة غير المسطورة، وحال الفتوى بأن لا تترك للمتطفلين والأدعياء.

وقد قطع إمام الحرمين بأنه: «يتعين على المستفتي اتباع اجتهاد مثل هذا الفقيه- المجتهد في المذهب أو المخرّج- في إلحاقه بطرق القياس التي ألفها وعرفها ما لا نص فيه لصاحب المذهب بقواعد المذهب»[38]، ودليله على ذلك أن: «المجتهد البالغ مبلغ أئمة الدين؛ صفته أنه أنس بأصول الشريعة، واحتوى على الفنون التي لابد منها في الإحاطة بأصول المسألة والاستمكان من التصرف فيها، فإذا استجمعها العالم؛ كان على ظن غالب في إصابة ما كلّف في مسالك الاجتهاد، فالذي أحاط بقواعد مذهب الشافعي مثلا، وتدرب في مقاييسه، وتهذب في أنحاء نظره وسبيل تصرفاته؛ ينزل في الإلحاق بمنصوصات الشافعي منزلة المجتهد الذي يتمكن بطرق الظنون إلحاق غير المنصوص عليه في الشرع بما هو منصوص عليه»، ولأن ذلك «.. أولى من تعرية وقائع عن التكاليف؛ وإحالة المسترشدين على عمايات وأمور كلية»[39].

---

[36] المرجع السابق.

[37] الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين): ص425.

[38] المصدر السابق.

[39] المجموع للنووي 78/1.

وقال ابن الصلاح[40] في حق المخرّج بأنّ «له أن يفتي فيما لا نص لإمامه بما يخرّجه على أصوله». قال النووي: «هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة»[41].

[40] هو الإمام المشهور تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، من مشاهير الشافعية، له مصنفات عديدة، منها "المقدمة" في علوم الحديث، توفي سنة 643هـ. انظر: طبقات ابن السبكي 137/5، وشذرات الذهب 221/5، وفيات الأعيان 243/3.

[41] المجموع 78/1.